

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 20 ] طبل للحرب وله طبل للعب نظرت، فإن كان يصلح لغير اللعب صحت الوصية، وإن لم يصلح إلا للعب فلا يصح الوصية. فأما إن كانت له طبول للعب وللحرب، نظرت فإن كان الذي للعب لا يصلح لمنفعة مباحة، ولا يصح إلا للعب كانت الوصية تعينت في الذي للحرب ويعطى الذي للحرب وإن كان الذي للعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيهما. وإن أوصى فقال أعطوه دفا من دفوفي فإنه تصح الوصية، لأن الدف له منفعة مباحة لما روي عنه عليه السلام أنه قال أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدف وعلى مذهبنا لا يصح لأن ذلك محظور استعماله. وإن قال أعطوه عودا من عيداني، وله عود يضرب به و، عيدان قسي، وعيدان السقف والبنيان، فإطلاق قوله عودا من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو لأن ذلك يسمى بالاطلاق عودا في العادة، ثم نظرت فإن كان له منفعة مباحة غير الضرب صحت الوصية، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلا للعب بطلت الوصية. وهكذا إن كان منفصلا ويكون له منفعة مباحة لا تصح الوصية لأن الاسم لم يتناولها. فأما إن كان له منفعة مباحة صحت الوصية، ويدفع إليه بلا وتر، وقيل إنه يدفع بالوتر، لأن الوتر ينتفع به، بأن يشد به شئ، لكن يدفع إليه بلا ملوى ولا مضراب ولا حمار وهو الخشب الذي تركب عليه الوتر لأنه يقال عود ويقع عليه الاسم، ويعين (1) به انضمام ما ذكرناه من الملوى والحمار. فأما إذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال: لهم أن يعطوه من عيدان آخر، وهذا ليس بشئ لأننا إطلاق العود على ما يضرب به، فإذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصية، وإذا بطلت الوصية فليس لهم بعد بطلانها أن يعطوه شيئا. وإن أوصى بالمرمار فالكلام فيه مثل الكلام في العود، سواء، إن كانت له منفعة

(1) تعين به خ ل يعلى خ، لعين خ.